جمهورية مصر العربية
حكومة الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم

24 DEC. 1975

السنة الثامنة عشرة
العدد ٥٠
١٤ ذى الحجة ١٣٩٥
١٦ ديسمبر ١٩٧٥

الجريدة الرسمية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس الشركة السعودية — المصرية للاستثمارات الصناعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والموقعة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاقية تأسيس الشركة السعودية — المصرية للاستثمارات الصناعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والموقعة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٩ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية تأسيس

الشركة السعودية — المصرية للاستثمارات الصناعية

إنه فى يوم الأحد الموافق ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٥(هـ) و ٢٥ مايو عام ١٩٧٥ (م) وقعت هذه الاتفاقية بين كل من :

أولا — حكومة المملكة العربية السعودية ويمثلها معالى الشيخ محمد أبا الخيل وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطنى ، (طرف أول).

ثانيا — حكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها الدكتور / أحمد أحمد أبو اسماعيل وزير المالية ، (طرف ثان) .

تمهيـــد

تأسيسا على ماورد بالبيان السعودى المصرى المشترك الصادر فى الرابع من ذى القعدة عام ١٣٩٤(هـ) الموافق الثامن عشر من نوفمبر عام ١٩٧٤(م) بشأن تدعيم العمل المشترك نحو تطوير التعاون الاقتصادى بين البلدين الشقيقين.

اتفق الطرفان على مايلى :

مادة ١ — يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

مادة ٢ — تنشأ وفقا لأحكام هذه الاتفاقية شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة السعودية — المصرية للاستثمارات الصناعية وتكون لها الشخصية القانونية والاعتبارية وكافة الحقوق والصلاحيات للقيام بأعمالها فى جمهورية مصر العربية وتتمتع بالاستقلال المالى والإدارى الكامل .

مادة ٣ ـ تقوم الشركة بالاستثمارات فى مشاريع التنمية الصناعية
بجمهورية مصر العربية على أسس تجارية وذلك عن طريق إنشاء وإدارة
وتسويق منتجاتها فى مصر والخارج .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع
الت التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق
رضها وكذلك إنشاء شركات خاصة لتولى المشروعات كل على حده .

مادة ٤ ـ يكون المركز الرئيسى للشركة بمدينة القاهرة فى جمهورية
مصر العربية و يجوز لمجلس إدارتها أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات
فى جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة ٥ ـ تكون المدة المحددة لهذه الشركة خمسون عاما ابتداء من تاريخ
المصادقة على هذه الاتفاقية و يجوز تمديدها .

مادة ٦ ـ حدد رأس مال الشركة بمائة مليون دولار امريكى يوزع
على مائة ألف سهم قيمة كل سهم منها ألف دولار وقد تم الاكتتاب بها
على النحو التالى :

(٥٠٠٠٠) خمسين ألف سهم . حكومة المملكة العربية السعودية .

(٥٠٠٠٠) خمسين ألف سهم . حكومة جمهورية مصر العربية .

ويتم دفع حصة حكومة المملكة العربية السعودية بالدولار الامريكى
وحصة حكومة جمهورية مصر العربية بالجنيهات المصرية .

ويدفع ٢٠٪ من كامل القيمة الاسمية للسهم خلال عشرين يوما من
تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية فى حساب يتم فتحه لهذا الغرض لدى أحد البنوك
المعتمدة فى جمهورية مصر العربية ، ولا يجوز سحب هذه المبالغ بعد تأسيس
الشركة إلا بقرار من الجمعية التأسيسية العامة و يتم الوفاء بباقى قيمة السهم
فى المواعيد التى تحددها الجمعية العامة .

مادة ٧ ـ تم الاتفاق بين الطرفين على النظام الأساسى للشركة المرفق
بهذه الاتفاقية والذى يعتبر جزءا منها .

مادة ٨ ـ مع عدم الإخلال بأية ميزة أو إعفاء أو ضمانات مقررة فى قانون
أو قوانين استثمار رأس المال العربى والمناطق الحرة الصادرة بجمهورية مصر
العربية تسرى الأحكام التالية .

مادة ٩ ـ لا يجوز تأميم أو مصادرة أو تجميد أو فرض الحراسة
أو الاستيلاء على الشركة أو ممتلكاتها أو فروعها أو أنصبة الأشخاص الطبيعيين
أو الاعتباريين فى رأس مالها .

مادة ١٠ ـ يكون للشركة الحق الكامل فى تحويل أموالها للخارج
دون أية قيود كما لا تخضع للقواعد المقررة بشأن تنظيم الرقابة على عمليات
تحويل النقد وخروجه .

مادة ١١ ـ تعتبر الشركة من شركات القطاع الخاص ولا تسرى
عليها التشريعات واللوائح والتنظيمات الخاصة بالقطاع العام أو العاملين فيه
ولمجلس إدارة الشركة وضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية ،
والفنية دون التقيد بالقوانين واللوائح المقررة كما يضع اللوائح الخاصة بشئون
العاملين الوظيفية ، مع التقيد بقوانين التأمينات الاجتماعية وتعويضات
العاملين .

مادة ١٢ ـ مع عدم الاخلال بأية إعفاءات ضريبية أفضل مقررة
فى أى قانون مصرى تعفى أرباح الشركة من جميع الضرائب والرسوم ،
والإتاوات المقررة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها كما تعفى الأسهم
من الدمغة النسبية ومن الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها لمدة
خمس سنوات من تاريخ أول ميزانية رابحة للمشروع ويسرى هذا الإعفاء
ولذات المدة على عائد الأرباح التى يعاد استثمارها فى المشروع .

مادة ١٣ ـ تعفى الآلات والمعدات ووسائل النقل التى تستعملها
الشركة من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

مادة ١٤ ـ لا تسرى على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين
فيها القوانين والقرارات المنظمة لشئون العمال والتوظف والأجور والمرتبات
والمكافآت والمعاشات سواء فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها
أو الشركات المساهمة كما لا تسرى عليهم القواعد المنظمة لسفر الموظفين
والعمال . مع التقيد بقوانين التأمينات الاجتماعية وتعويضات العمال .

مادة ١٥ ـ يحق للساهم السعودى استيفاء وتحويل أرباحه وحقوقه
الناتجة له عن الشركة إلى الخارج بالعملات الحرة دون أية قيود .

مادة ١٦ ـ لأى من طرفى الاتفاقية الحق فى التصرف فى حصته فى
رأس مال الشركة لشخص طبيعى أو معنوى يحمل جنسيته دون خضوع لأية
قيود مالية أو قانونية أو ضرائبية .

مادة ١٧ ـ يتعهد الموقعون على هـذا الاتفاق كل فى بلده بالقيام
بالإجراءات اللازمة نحو التصديق على هذه الاتفاقية طبقا للاصول المرعية .

مادة ١٨ ـ تحرر هذا الاتفاق من نسختين لكل من الطرفين الموقعين
وجرى التوقيع عليه من :

عن حكومة جمهورية مصر العربية — عن حكومة المملكة العربية السعودية

دكتور : أحمد أحمد أبو إسماعيل — الشيخ محمد أبا الخيل

وزير المالية — وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطنى

النظام الأساسى

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

تأسست طبقا لأحكام اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (هـ) و٢٥ مايو عام ١٩٧٥ (م) والنظام الأساسى التالى شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد وتسمى الشركة السعودية ـ المصرية للاستثمارات الصناعية .

مادة ١ ـ تقوم الشركة بالاستثمارات فى مشاريع التنمية الصناعية فى جمهورية مصر العربية على أسس تجارية وذلك عن طريق إنشاء وإدارة المصانع وتسويق منتجاتها فى مصر والخارج .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها وكذلك إنشاء شركات خاصة لتولى المشروعات كل على حدة .

مادة ٢ ـ يكون المركز الرئيسى للشركة بمدينة القاهرة فى جمهورية مصر العربية ويجوز أن يكون لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة ٣ ـ تكون المدة المحددة لهذه الشركة خمسون عاما ابتداء من تاريخ المصادقة على العقد ويجوز تمديدها .

الباب الثانى

فى رأس المال

مادة ٤ ـ حدد رأس مال الشركة بمائة مليون دولار أمريكى يوزع على مائة ألف سهم قيمة كل سهم منها ألف دولار وقد تم الاكتتاب بها على النحو التالى :

(٥٠٠٠٠) خمسين ألف سهم، حكومة المملكة العربية السعودية .

(٥٠٠٠٠) خمسين ألف سهم، حكومة جمهورية مصر العربية .

ويتم دفع حصة حكومة المملكة العربية السعودية بالدولار الأمريكى وحصة حكومة جمهورية مصر العربية بالجنيهات المصرية .

ويدفع ٢٠ ٪ من كامل القيمة الاسمية للسهم خلال عشرين يوما من تاريخ نفاذ هذا النظام فى حساب يتم فتحه لهذا الغرض لدى أحد البنوك المعتمدة فى جمهورية مصر العربية ، ولا يجوز سحب هذه المبالغ بعد تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية التأسيسية العامة ويتم الوفاء بباقى قيمة السهم فى المواعيد التى تحددها الجمعية العامة .

مادة ٥ ـ جميع أسهم الشركة اسمية والسهم غير قابل للتجزئة .

مادة ٦ ـ تستخرج الصكوك الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها رئيس مجلس الإدارة وعضو آخر يختاره مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص قيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وغرض الشركة ومركز إدارتها ومدتها ، كما يجب أن يثبت على السهم مقدار ما دفع من أصل قيمة الأسهم ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم .

مادة ٧ ـ لا يجوز للساهم نقل ملكية الأسهم التى يملكها إلا لشخص طبيعى أو معنوى يحمل جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية المملكة العربية السعودية بشرط أن يكون المتصرف اليه من ذات جنسية المتصرف .

ولا تنتقل الملكية إلا بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتصرف والمتصرف اليه ومصدق على التوقيع فيه بالطريقة التى يقررها مجلس الإدارة .

وإذا ترتب على وفاة المساهم انتقال تركته أو جزء منها إلى شخص غير سعودى أو مصرى فيجب على هذا الوارث أن ينقل ملكية الأسهم التى اعتبرت بالوفاة جزءا من التركة إلى شخص طبيعى أو معنوى مصرى أو سعودى من ذات جنسية المتوفى فى خلال أربعة أشهر فإن لم يتم ذلك خلال المدة المذكورة يتعين على مجلس الإدارة أن يبيع تلك الأسهم لشخص طبيعى مصرى أو سعودى لحساب الوارث المذكور .

مادة ٨ ـ بدون إخلال بأحكام هذا النظام كل الأسهم تخول بدون أى تمييز حقوقا متساوية للساهمين فى ملكية موجودات الشركة وأرباحها وفى الحقوق التى يمنحها هذا النظام للساهم .

مادة ٩ ـ لا يلزم المساهمون إلا بالقيمة الاسمية ولا تجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٠ ـ يترتب على ملكية الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة ١١ ـ لا يجوز لدائنى المساهم لأى سبب أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو مستنداتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا بيع أو قسمة هذه الممتلكات ولا أن يتدخلوا بأية طريقة فى إدارة أموال الشركة ويتعين عليهم فى استعمال حقوقهم ضد المدين المساهم أن يعولوا على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وقرارات جمعيتها العامة .

مادة ١٢ ـ تدفع الأرباح المستحقة للأسهم الى آخر مالك يفيد اسمه فى سجل نقل الملكية بالشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة للسهم سواء كانت حصة فى الأرباح أو نصيبا من الموجودات عند التصفية .

مادة ١٣ ـ يجوز طبقا لأحكام هذا النظام زيادة رأس المال باصدار أسهم جديدة كما يجوز تخفيضه، وفى حالة الزيادة يكون للمساهمين الأولوية فى الاكتتاب بنسبة مساهمتهم فى رأس مال الشركة وقت إصدار الأسهم الجديدة .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من القيمة الاسمية للأسهم الأصلية وإذا أصدرت بأكثر من هذه القيمة يضاف الفرق لحساب احتياطى علاوة إصدار الأسهم .

مادة ١٤ ـ يكون للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع وتوضح القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا النظام .

الباب الثالث

فى إدارة الشركة

مادة ١٥ ـ يدير الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة للمساهمين و يكون لها الحق فى أى وقت إنهاء عضوية أى من أعضاء مجلس الإدارة واختيار غيره . واستثناء من ذلك يعين الطرفان أول مجلس إدارة من ستة أعضاء يختار الطرف السعودى ثلاثة من بينهم رئيس مجلس الإدارة و يختار الطرف المصرى ثلاثة من بينهم نائب الرئيس وفى جميع الأحوال يكون الرئيس سعوديا ونائبه مصريا .

و ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس.

مادة ١٦ ـ تكون مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد واستثناء من ذلك تكون مدة عضوية أول مجلس إدارة خمس سنوات .

مادة ١٧ ـ يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما اقتضت الحاجة على أن يعقد ثلاث جلسات فى السنة على الأقل و يكون انعقاده بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ويجوز انعقاد المجلس ـ عند الحاجة ـ خارج مركز الشركة و يشترط فى هذه الحالة حضور أربعة أعضاء .

مادة ١٨ ـ مع مراعاة المادة السابقة ـ لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل .

ويجوز لمجلس الإدارة اعتبار العضو الذى يتخلف عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متوالية بدون عذر مقبول مستقيلا .

مادة ١٩ ـ فيما عدا ما ينص عليه النظام أو تقرره الجمعية العامة تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة إذا وافقت عليها الأغلبية المطلقة للحاضرين أو وافق عليها الجانب الذى فيه الرئيس فى حالة تساوى الأصوات المؤيدة للقرار والمعارضة و إذا كان الموضوع الذى يبحثه المجلس يؤثر على مصلحة لأحد الأعضاء وجب على هذا العضو عدم الاشتراك فى التصويت .

مادة ٢٠ ـ فيما عدا ما احتفظ به النظام من سلطات للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات فى إدارة الشركة خاضعا فى ذلك لأى تحديد تقره الجمعية العامة للشركة .

مادة ٢١ ـ لا يجوز للشركة أن تفتح لأحد أعضاء مجلس الإدارة اعتمادا أو تقدم له قرضا أو تضمن له أى قرض يعقده مع الغير أو تقدم له أى ميزة غير ما نص عليه النظام و يقع باطلا كل تصرف يتم على خلاف ذلك .

مادة ٢٢ ـ لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهامهم ووظائفهم كأعضاء فى مجلس الإدارة وفى حدود وكالتهم .

مادة ٢٣ ـ ترد لأعضاء مجلس الإدارة النفقات العادية التى يتكبدونها بسبب أدائهم لمهمتهم كأعضاء فى مجلس الإدارة كما تستحق لهم مكافأة عادلة تقررها الجمعية العامة للشركة .

مادة ٢٤ ـ تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة فى حدود النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة .

مادة ٢٥ ـ على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها الميزانية العامة للشركة وحساب الأرباح والخسائر وفقا لأصول المحاسبة .

ويجب أن تصور الميزانية بشكل دقيق المركز المالى للشركة وأن تتضمن ملاحظات عن أى التزام على الشركة له امتياز على موجوداتها وأى تغيير فى النظام المحاسبى يكون قد حدث خلال السنة المعدة عنها الميزانية العامة للشركة .

مادة ٢٦ ـ على مجلس الإدارة أن يقدم للجمعية العامة فى ختام كل سنة مالية للشركة تقريرا يتضمن :

(أ) شرحا وافيا لبنود الإيرادات والمصروفات والعناصر الرئيسية للميزانية .

(ب) بيانا تفصيليا بالطريقة التى يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافى أرباح السنة المالية المنتهية وما يكون مرحلا من السنة السابقة وذلك بالتطبيق لأحكام نظام الشركة وتعيين موعد توزيع الأرباح بحيث لا يتجاوز شهرين من تاريخ اعتماد الميزانية من قبل الجمعية العامة .

مادة ٢٧ ـ يرسل مجلس الإدارة نسخة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقريره السنوى المشار إليه فى المادة السابقة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات إلى كل مساهم بالبريد الموصى عليه قبل موعد عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الأقل .

مادة ٢٨ ـ يصدر مجلس الإدارة الهيكل التنظيمى للشركة واللوائح الداخلية ونظام العاملين فيها ، كما يصدر لائحة تنظيم سير العمل فى المجلس .

مادة ٢٩ ـ يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء .

مادة ٣٠ ـ يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أى شخص آخر يعين لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة .

الباب الرابع

فى الجمعية العامة

مادة ٣١ ـ الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين .

مادة ٣٢ ـ لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة بنفسه ويكون له صوت واحد عن كل سهم وله أن ينيب عنه من يمثله فى الجمعية العامة ويجب أن تكون الإنابة ثابتة فى محرر مصدق عليه من جهة الاختصاص فى البلد الصادر فيه المحرر ويودع هذا المحرر مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة .

مادة ٣٣ ـ يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه فى حالة غيابه ويعين الرئيس سكرتيرا والعدد الكافى من المراجعين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم .

مادة ٣٤ ـ تعقد الجمعية العامة مرة كل سنة على الأقل وتعقد بصفة خاصة فى موعد لا يجاوز ستة أشهر من انتهاء السنة المالية لسماع تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية السابقة عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير مراقب الحسابات والمصادقة على الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر ولاختيار مراقب الحسابات وتقرير مكافآته واختيار أعضاء مجلس الإدارة وتقدير مكافآتهم .

مادة ٣٥ ـ لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما رأى حاجة لذلك ويجب عليه دعوتها بناء على طلب مراقب الحسابات أو مساهم أو مساهمين يحوزون على ثلث رأس المال على الأقل .

مادة ٣٦ ـ يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة للشركة أن يكون ثلث رأس المال المكتتب به على الأقل ممثلا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر فى الاجتماع الأول عقدت بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر انعقادها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

مادة ٣٧ ـ تعقد الجمعية العامة برئاسة رئيس مجلس الإدارة وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذى فيه الرئيس مالم يشترط النظام أغلبية خاصة فى بعض القرارات .

مادة ٣٨ ـ يجب على أعضاء مجلس الإدارة حضور اجتماع الجمعية العامة سواء كان الاجتماع عقد بناء على دعوته أو غيرها .

مادة ٣٩ ـ لكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحسابات الأرباح والخسائر وأى موضوع آخر يتضمنه جدول أعمال الجمعية العامة أو أى موضوع آخر يطلب مناقشته مساهم أو مساهمون يملكون ١٠٪ من رأس مال الشركة .

ويكون مجلس الإدارة ملزما بالإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذى لا يعرض مصالح الشركة للضرر ، على أنه يشترط تقديم الأسئلة إلى سكرتارية مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

وتثبت خلاصة وافية لجميع المناقشات فى محضر الجمعية العامة .

مادة ٤٠ ـ فيما عدا السلطات التى ينص النظام على الاحتفاظ بها للجمعية العامة فى حالة الانعقاد غير العادى فإن للجمعية العامة كامل السلطة التنظيمية للشركة فى حدود القوانين والاتفاقية التى بنى عليها هذا النظام ، وأحكام النظام .

مادة ٤١ ـ يشترط لانعقاد الجمعية العامة غير العادية أن يكون ممثلا فيها ثلاثة أرباع رأس المال المكتتب به ، وتختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

(١) تعديل نصوص النظام .

(٢) زيادة أو خفض رأس المال وفقا للأسس وبالعملة التى يتفق عليها .

(٣) حل الشركة وتصفيتها وتغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها
ل الشركة .
(٤) إطالة مدة الشركة أو تقصيرها .
(٥) الاختصاصات الأخرى الممنوحة بهذا النظام .

وتكون قراراتها صحيحة إذا وافق عليها عدد من الأصوات يمثل ثلثى رأس المال
لتكتب به وفيما عدا ماسبق، تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام
المنصوص عليها فى هذا النظام المنطبقة على الجمعية العامة العادية .

مادة ٤٢ — تكون قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقا لهذا النظام
لها جميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى وناقصى
أهلية .

مادة ٤٣ — لايجوز للجمعية العامة أن تتداول فى غير المسائل الواردة
بجدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة مع مراعاة ماورد فى المادة (٣٩).

مادة ٤٤ — تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى سجل خاص
يوقع عليه كل من رئيس المجلس أو نائبه حسب الأحوال وسكرتير المجلس.

كما تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية فى سجل خاص
يوقع عليه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع أو جامعو الأصوات ومراقب
الحسابات ويكون إثبات محاضر الاجتماعات فى هذين السجلين بصفة
منتظمة عقب كل جلسة مباشرة وفى صفحات متتابعة دون كشط أو تحشير.

الباب الخامس
فى مراقب الحسابات

مادة ٤٥ — يكون للشركة مراقب للحسابات تعينه الجمعية العامة
وتحدد أتعابه ويجب أن تتوفر فيه شروط مراجع الحسابات فى الشركات
المساهمة فى قانون الشركات المصرى ويباشر المراقب الذى تعينه الجمعية
مهمته من تاريخ تعيينه إلى تاريخ انعقاد الجمعية التالية .

ويجوز أن يكون مراقب الحسابات شخصا واحدا أو أشخاصا متعددين ،
وإذا خلا منصب أحد المراقبين وجب فى أسرع وقت ممكن دعوة الجمعية
العامة لاختيار خلف له وحتى يعين خلفه يختار مجلس الإدارة من يحل
محله فورا .

مادة ٤٦ — للمراقب فى كل وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر
الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات والإيضاحات التى يرى
ضرورة الحصول عليها بغرض إجراء المراقبة .

وله كذلك أن يتحقق عن موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على
مجلس الإدارة تمكينه من كل ذلك . وعلى المراقب فى حالة تعويقه عن
أداء مهمته على الوجه المتقدم إثبات ذلك فى تقرير يقدم إلى مجلس
الإدارة فإذا لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهمته فيخطر كلا من المساهمين
بنسخة من التقرير كما يعرض الأمر على الجمعية العامة فى أول اجتماع لها .

مادة ٤٧ — على المراقب أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة
الاجراءات التى اتبعت فى الدعوة إلى الاجتماع وعليه أن يدلى فى الاجتماع
برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات الشركة وبوجه خاص
فى مدى الموافقة على الميزانية العامة بتحفظ أو بدون تحفظ .

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يشتمل التقرير
على البيانات الآتية :

(أ) ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات
التى رأى ضرورة حصوله عليها لغرض إجراء المراقبة .

(ب) ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات نظامية
منتظمة .

(ج) ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع
الحسابات والملخصات .

(د) ما إذا كان من رأيه وفى ضوء المعلومات والإيضاحات التى قدمت
إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص عليه النظام
وما توجبه أصول المحاسبة المتعارف عليها ، وما إذا كانت الميزانية
تعطى صورة واضحة وصادقة عن المركز المالى للشركة فى ختام
السنة المالية وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على
الوجه الصحيح عن أرباح وخسائر الشركة فى السنة المالية .

(هـ) بيان الوسائل التى توصل بها للتحقق من وجود الأصول وطرق
تقويمها وتقدير التعهدات القائمة وما إذا كان الجرد قد عمل وفقا
للأصول المحاسبية المتعارف عليها مع بيان ماجد من تعديل على
طريقة الجرد التى اتبعت فى السنة السابقة أن كان هناك تعديل .

(و) ما إذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الإدارة متفقة مع
مع ما هو مثبت فى دفاتر الشركة .

(ز) ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام هذا
النظام ولم يتم تلافيها وتعيين هذه المخالفات

مادة ٤٨ — يسأل مراقب الحسابات عن صحة البيانات الواردة فى
تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية
العامة أن يناقشه ويستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

لسنة المالية للشركة ــ المال الاحتياطى ــ توزيع الأرباح

المادة ٤٩ ــ تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى الحادى والثلاثين من ديسمبر و بالنسبة للسنة المالية الأولى فانها تبدأ من تاريخ نفاذ هذا النظام وتنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ (م) .

المادة ٥٠ ــ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف الأخرى كما يلى :

(ا) يبدأ باقتطاع مبلغ يعادل ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى و يقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى النظامى قدرا يعادل ٥٠٪ من رأس المال المكتتب به وإذا نقص الاحتياطى لسبب من الأسباب يتعين العودة إلى الاقتطاع ، وللجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة اقتطاع نسب أخرى لتكوين احتياطيات للطوارئ أو غيرها وفقا لما تقتضيه مصلحة الشركة .

(ب) ثم تقتطع حصة أولى من الأرباح لا تقل عن ٥٪ للساهمين من القيمة الأساسية للسهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

(ج) يخصم بعد ذلك حصة لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة حسب ما تقررها الجمعية العمومية على أن لا تجاوز ١٠٪ من الباقى.

(د) يوزع الباقى من الأرباح على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يرحل كله أو بعضه إلى السنة المقبلة .

المادة ٥١ ــ تستخدم أموال الاحتياطيات لما فيه صالح الشركة ساهمين بناء على قرار من مجلس الإدارة .

الباب السابع

فى المنازعات

مادة ٥٢ ــ أى خلاف يتعلق باتفاقية التأسيس أو بهذا النظام و يتعذر حله بالتفاهم يسوى عن طريق التحكيم الذى يتم باختيار كل طرف محكما من جانبه و يتفق المحكمان على اختيار محكم ثالث مرجح و يلزم الطرفان بنتيجة التحكيم . فإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم المرجح خلال ثلاثين يوما يعين رئيس محكمة العدل الدولية المحكم المرجح بناء على طلب أى من الطرفين .

وتضع لجنة التحكيم قواعد الإجراءات الخاصة بها دون التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية فى أى من الدولتين .

وتطبق هيئة التحكيم إلى جانب أحكام هذا النظام المبادئ العامة المشتركة فى القوانين السارية فى دولتى الطرفين ومبادئ العدالة .

الباب الثامن

الحل والتصفية

مادة ٥٣ ــ فى حالة خسارة ثلث رأس المال على الأقل تحل الشركة قبل انقضاء مدتها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير ذلك خلاف ذلك .

مادة ٥٤ ــ عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل انقضاء مدتها تعين الجمعية العامة بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

المصاريف التأسيسية

مادة ٥٥ ــ المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تقيد فى حساب خاص وتستهلك بقرار من مجلس الإدارة .

وزارة الخارجية

قــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٩ يوليو سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس الشركة السعودية ــ المصرية للاستثمارات الصناعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والموقعة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢ ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تأسيس الشركة السعودية ــ المصرية للاستثمارات الصناعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والموقعة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٥ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٨/٢ م

تحريرا فى ١٥ رمضان سنة ١٣٩٥ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمى

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٥/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٤٧٥-١٩٧٥-٥٠٥٩٢